تأجيل الموعد النهائي لتقديم الإقرار الضريبي وسداد ضريبة الشركات المستحقة الدفع لفترات ضريبية محددة لأغراض المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال وتعديلاته

قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (7) لسنة 2024 – تاريخ الإصدار 25 سبتمبر 2024 – (يعمل به من 25 سبتمبر 2024)

قرر رئيس مجلس إدارة الهيئة الإتحادية للضرائب:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الإتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، وتعديلاته،
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (9) لسنة 2021 بشأن تفويض نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب على مذكرة التمرير التي تم رفعها بتاريخ 2024/9/12م بشأن تحديد موعد بديل لتقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة المستحقة الدفع لضريبة الشركات والأعمال،

المادة (1) – التعاريف

يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني الموضحة قرين كلٍ منها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المُشار إليه أعلاه، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك.

المادة (2) – موعد تقديم الإقرار الضريبي وسداد ضريبة الشركات المستحقة الدفع

1. لأغراض البند (1) من المادة (53) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، لا يجاوز موعد تقديم الإقرارات الضريبية إلى الهيئة تاريخ 31 ديسمبر 2024، إذا تم استيفاء جميع الشروط التالية:
   أ. تم تأسيس أو إنشاء أو الاعتراف بالخاضع للضريبة بموجب التشريعات السارية في الدولة في أو بعد 1 يونيو 2023.
   ب. انتهت الفترة الضريبية للخاضع للضريبة في أو قبل 29 فبراير 2024.
2. لأغراض المادة (48) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، لا يجاوز موعد سداد ضريبة الشركات المستحقة الدفع ليتم استلامها من قبل الهيئة تاريخ 31 ديسمبر 2024، إذا تم استيفاء جميع الشروط التالية:

أ. تم تأسيس أو إنشاء أو الاعتراف بالخاضع للضريبة بموجب التشريعات السارية في الدولة في أو بعد 1 يونيو 2023.

ب. انتهت الفترة الضريبية للخاضع للضريبة في أو قبل 29 فبراير 2024.

المادة (3) – إلغاء الأحكام المخالفة

يُلغى كل حُكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4) – العمل بأحكام القرار

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ صدوره.